المراة اوم

من قيمة الأم والولد يج لايجوز نفي الولد مع وطي الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان ان كانت الأم زوجته
او مملوكته ينتفي الولد من غير لعان يط يجب الأعتراف بولد المتعة مع حصول شرايط الألحاق وهي الدخول ومضي ستة أشهر
فصاعدًا وعدم تجاوزه اقصي الحمل ولايجوز له نفيه لمكان الشبهة ولالمكان العزل سواء اشترط الحاقه به في العقد اولا ولو نفاه
اثم ولايجب عليه لعان وينتفي ظاهرًا ك لو وطي امته ثم وطئها غيره فجورًا الحق الولد بالمولي ولايجوز له نفيه اذا اشتبه
عليه الأمر فان نفاه انتفي ظاهرًا من غير لعان قال الشيخ فان غلب علي ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه
ولايجوز له نفيه وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولايورثه ميراث الأولاد وفيه اشكال ولو جاءت جاريته بولد
ولم يكن قد وطئها جاز له البيع علي كل حال يا قال الشيخ اذا اشتري جارية حبلي فوطئها قبل مضي اربعة أشهر وعشرة ايام
فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطئها بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام جاز له بيع ذلك الولد علي كل حال وكذا لو كان الوطي قبل ذلك لكنه يكون قد عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد والاقرب
جواز بيع الولد يب الوطي بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها
وجاءت منه بولد لحق به وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن هنا يلزمه قيمة الولد يوم سقوطه حيًّا يج لو ظن خلو المرأة من
زوج وظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت الي الاول بعد الأعتداد
من الثاني ولو حبلت من الثاني لحق به الولد مع الشرايط سواء استندت في الموت او الطلاق الي حكم حاكم او شهادة
شاهدين او اخبار واحد ولانفقة لها علي الزوج الاخير في عدة لانها لغيره بل علي الأول لانها زوجته وكذا لو اكذب شهود
الطلاق انفسهم غرموا ولم ينقض الحكم ويرجع عليه بالدرك يد اذا وطي اثنان امرأة في طهر واحد وكان وطئا يلحق به
النسب اما بان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد انها زوجته فيطاها او يكون نكاح كل واحد منهما
فاسدا بان وطئها احدهما في نكاح فاسد ثم تزوج باخر نكاحا فاسدا ويطئها او يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في
فاسد وياتي به المرأة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معا ولا بمن يلحقه
القافه يه لافرق بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين او مسلمين او كافرين او مختلفين او ابا وابنا فان
القرعة نافية في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها وتبع الولد من قامت له البينة في الاسلام والكفر وكذا لو الحقته
القرعة باحدهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الي قرعة للدين يو الأسباب التي يلحق بها الانساب الفراش

والدعوي المنفرد بان يدعي مجهول ال

المنفرد بان يعترف بوطيها وطيا يلحق به النسب وحده من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع يحكم فيه بالقرعة كما تقدم او
بالبينة ولو انفرد احدهم بالدعوي حكم له وان اشترك الفراش واما المرأة فيلحق الولد بها بالبينة او تصديق الولد اذا كان
ممكنا ولو تداعاه امرأتان اقرع بينهما كالرجل يز الحميل وهو الذي يجلب من بلاد الشرك بامان او بغيره اذا اسلم او كان
مسلما ثم قدم واعترف بنسب مجهول النسب في دار الأسلام وكان المدعي طفلا الحق نسبه به وان كان كبيرًا افتقر
الي التصديق منه سواء ادعي بنوته او اخوته او غيرها من جهات النسب **الفصل السابع** في النفقات واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك فههنا مطالب **الأول** في نفقة الزوجات والنظر في مقامات **الاول** في الشرايط
وفيه كد بحثا ا الزوجية سبب في وجوب النفقة علي الزوج بشرطين دوام العقد والتمكين التام من الزوجة
فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دايما ومنعت الزوج من نفسها سقطت النفقة عنه ايضا وانما يجب
النفقة لها لو مكنت من نفسها تمكينا تاما بان تخلي بينها وبينه بحيث لايخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان
او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الأستمتاع سقطت نفقتها الي ان تعود الي تمام التمكين ب المشهور ان الوجوب
يتوقف علي التمكين لا بمجرد العقد وحينئذ ان كانا بالغين ومكنت بان يقول قد سلمت نفسي اليك في اي مكان
شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في المواضع الفلاني او البلد الفلاني دون غيره
لم يكن تسليما تاما كما لو قال البايع اسلم اليك السلعة علي ان تتركها في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به اخذ
العوض وكذا المولي لو اسلم الأمة الي زوجها ليلا خاصة لم يكن لها نفقة علي الزوج ولو تعاقد النكاح ولم يطالبها
بالتمكين ولا طالبة بالتسليم وسكتا ومضي زمان علي ذلك لم يكن لها نفقة علي ذلك الزمان لأن النفقة يجب
بالتمكين لا بامكانه ج لو كان الزوج غايبا فان كانت غيبته بعد ان مكنته وجبت النفقة عليه وهي
جارية عليه زمان غيبته وان كانت قبل فلا نفقة لها وان رفعت امرها الي الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن لها نفقة
يكتب الحاكم الي الحاكم البلد الذي الزوج ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل علي التسليم وبذلته وجب النفقة
حينئذ وان امتنع نظر الحاكم الي مدة السير فاذا انقضت فرض لها النفقة د لو كانت الزوجة مراهقة
يصلح للوطي قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الي في فصل واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة في موضع السكني والتمكين
الكامل وههنا اذا تام وليها معا منها في التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن ولي وكان غايبا او سنها فسلمت هي نفسها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1